

شرح صحيح مسلم (737) " إحداد المرأة علي زوجها وغيره :

مدته وما تصنع فيه ج 3 " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق من صحيحه - [00:00:00](#) تحت باب وجوب الاحداد الى اخره وحدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقض وزهير ابن حرب واللفظ ليحيى. قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا سفيان بن عيينة - [00:00:28](#) عن الزورية عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوجها ايها انها تحد على زوجها اربعتاشر وعشرة وجوبا - [00:00:43](#) اما ما دون الزوج فلها ان تحد الثلاثة ايام جوازا ليس الزاما. يعني اذا مات والد المرأة او مات اخوها ليس بواجب عليها الاحداد لكن ان ارادت ان تحد تحد - [00:01:00](#) ولا تزيد عن سلاسة ايام بلياليها. اما الزوج فوجوبا تحد على اربعة تحد عليه اربعة اشهر وعشرة والاحداد ترك الزينة ترك الطيب وترك ما كان من من دواعي النكاح تمتنع من ذلك. ليس الاحداث كما يصنع - [00:01:17](#) الكفر الان ان يقفوا كلهم دقيقة صمتا حدادا على شخص مات او على امرأة ماتت او على عجوز هلكت كل هذا ليس في ديننا ليس في ديننا هذا وليس في ديننا ان الرجل يحد - [00:01:35](#) قال وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة عشر وعشرة - [00:01:51](#) ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب صباغات بتكون الخوت هي نفسها ملونة ومصبوغة ونسكت بعد ان كانت خيوطا ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار. نوع من انواع الطيب كده بس. نبذة صغيرة قطعة صغيرة مكان اثر الدم - [00:02:07](#) حتى تزل الرائحة قال وحدثني وفي رواية عند ادنى طهرها نبذة من قسط او اظفار انواع من انواع الطيب حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت - [00:02:31](#) كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا نكتحل ولا نتطيب ولا هذه المحظورات على المرأة تعفى عنها زوجها لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا. يعني النسوة اللواتي يصبغن الثوب - [00:02:50](#) لموت فلان كل هذا حرام وقد رخص وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدنا من محيضها فيه نبذة نبذة قطعة من قسط نوع من الطيب او او اظفار او قسط واظفار - [00:03:11](#) هذا انتهى هذا الباب باب الاحداد واكرر ان وقوف الناس حدادا او الحداد ثلاثة ايام على ميت من الرجال ومن الدولة الدولة تحد على فلان سلاسة ايام او يوما او نقل دقيقة حداد او الطابور في المدرسة - [00:03:31](#) تقف هذا كل هذا ليس في ديننا ما وارد الينا من دول الكفر عيانا بالله من دول الكفر مما اتى من قبلهم هذا وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله والحمد لله رب العالمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:49](#)